



No.:  
Date: / / 20

العدد:  
التاريخ:  
١٤/٨/٢٠ / /

١٤٥٩٧

٢٠١٨/٧/٣

إلى / وزارة الموارد المائية

م / تعويضات المتضررين للعمليات الارهابية

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم ١٢٥٠٤ في ٢٠١٨/٦/٥

نشيركم إلى المادة (٦/ثانياً) من القانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ حيث تضمنت الفقرة (أ) منه تتولى الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة صرف مبلغ المنحة إلى ذوي الشهيد أو المصاب من تخصيصات المكافآت في موازنتها بعد التثبت من إن الاستشهاد أو الإصابة أو فقدان أو الاختطاف حصل نتيجة العمليات المشمولة بهذا القانون والفقرة (ب) منه تتولى الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة إشعار دائرة الموازنة في وزارة المالية لتغطية المبلغ المصروف.

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٨/٧/